

## قانون رقم ٦٨/٦

صادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨

تنظيم تجارة الاسمدة والادوية  
الزراعية والاعلافاقر مجلس النواب  
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :المادة الاولى - يشمل هذا القانون  
جميع أعمال الانتاج والتصنيع والاستيراد  
والتوزيع والاستعمال المتعلقة بالاسمدة  
والادوية الزراعية والاعلاف .المادة ٢ - تتدخل الدولة في جميع  
الامور التي ينص عليها هذا القانون بواسطة  
وزارة الزراعة .المادة ٣ - يجب الحصول على ترخيص  
مسبق من وزارة الزراعة من أجل القيام بأي  
عمل من الاعمال المذكورة في المادة الاولى ،  
وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص  
عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .المادة ٤ - يجب أن يشار في خارج  
جميع الاوعية التي تتضمن اسمدة أو ادوية  
زراعية أو اعلافا إلى نوعية المواد المتضمنة  
وتحاليلها .المادة ٥ - تحدد وزارة الزراعة بواسطة  
لجان من الفنيين يرأسها مدير عام هذه  
الوزارة وجهة استعمال كل مادة من المواد  
التي تعرض عليها بموجب هذا القانون  
وتحدد أسعار بيعها الصافية من المزارعين  
بعد الاطلاع على رأي وزارة الاقتصاد وجمعية  
مستوردي وتجار الادوية الزراعية ، وبعد  
الاطلاع على رأي أصحاب العلاقة الخطي  
وما يقدمونه اليها من أوراق ثبوتية . ويكون  
أيضا من مهام هذه اللجان السهر على حسن  
تنفيذ جميع أحكام هذا القانون .المادة ٦ - يجب الاعلان عن وجهة  
استعمال كل من هذه المواد وعن سعر كل  
منها ، كما تحددهما اللجان المشار اليها في  
المادة الاخيرة ، في جميع مراكز وزارة  
الزراعة في الجمهورية اللبنانية وفي جميع  
مراكز بيعها وتوزيعها .المادة ٧ - يعين مجلس الوزراء أعضاء  
اللجان المشار اليها في المادة الخامسة بناء

## مرسوم رقم ١١٧٦٦

صادر في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣

منع بيع الادوية الزراعية السامة ومبيدات  
الحشرات في غير المحلات المخصصة لبيعهاان رئيس الجمهورية اللبنانية ،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/د  
تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ ،  
بناء على اقتراح المجلس الصحي الاعلى ،  
بناء على موافقة وزارات الصحة العامة  
والداخلية والزراعة ،  
وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يأتي :المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً بيع  
الادوية الزراعية السامة ومبيدات الحشرات  
التي تشكل خطراً على الصحة العامة وخاصة  
المواد المشتقة من الفوسفور الا ضمن اوعية  
مختومة تحمل شارات خاصة موضحة ويكتب  
عليها باللغة العربية وبحرف بارز «سموم» .المادة ٢ - يمنع بيع هذه المواد في غير  
المحلات المخصصة لبيع الادوية الزراعية  
والصيدليات وخاصة مخازن البقالة والسمانة  
وبيع الخضار والفاكهة والمأكولات .المادة ٣ - كل مخالفة لاحكام هذا  
المرسوم تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص  
عنها في القوانين المرعية الاجراء .المادة ٤ - على رؤساء مصالح الصحة  
العامة في المحافظات واطباء الاقضية  
والضابطة العدلية وقوى الامن الداخلي  
والمأمورين الزراعيين والمراقبين والمأمورين  
الصحيين تنفيذ هذا المرسوم .المادة ٥ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم  
حيث تدعو الحاجة .الذوق في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣  
الامضاء : فؤاد شهاب

المرسوم جميع أعمال الصنع والتوصيب والاستيراد والبيع المتعلقة بالاسمدة .

المادة ٤ - تشمل كلمة اسمدة ما يلي :

- أ - اسمدة بسيطة وهي التي تحتوي على عنصر غذائي واحد .
- ب - اسمدة مركبة وهي التي تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد .
- ج - اسمدة عضوية مصنعة وهي التي يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .
- د - اسمدة عضوية طبيعية وغير مصنعة وهي التي لا يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .

المادة ٣ - تحدد المهن التي تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي :

- ١ - مهنة صنع الاسمدة تعني انتاجها من مواد طبيعية أو كيميائية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص السماد .
- ٢ - مهنة توضيب الاسمدة تعني وضعها في عبوات خاصة .
- ٣ - مهنة استيراد الاسمدة تعني استيرادها وبيعها بالجملة .
- ٤ - مهنة بيع الاسمدة تعني بيعها من العموم وذلك ضمن عبواتها الاصلية ودون تجزئة .

المادة ٥ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الاسمدة وتشكل على الوجه التالي :

- مدير عام وزارة الزراعة ، رئيسا .
- رئيس مصلحة الثروة الزراعية في وزارة الزراعة .
- رئيس مصلحة الشؤون الفنية المشتركة في وزارة الزراعة .
- اختصاصيان في التسميد وتغذية النبات يعملان في مؤسسات علمية مختصة .
- ممثل عن كل من المهن المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعين بقرار يصدر عن وزير الزراعة ، بناء على اقتراح المدير العام ولا تكون لكل ممثل صفة العضو الاصيل ، الا فيما يعود للمواضيع المتعلقة بمهنته ، أعضاء .
- رئيس دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة ، مقررا .

على اقتراح وزير الزراعة ويضع القرارات التنظيمية الخاصة باعمالها .

المادة ٨ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تطبيقاً له يعاقب مرتكبها بالغرامة لغاية الف ليرة لبنانية (١) وبالسجن لغاية ثلاثة اشهر ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩ - يتولى اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي تصدر تطبيقاً له الموظفون الذين ينتدبهم لهذه الغاية مدير عام وزارة الزراعة الذي يرأس اللجان المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه . وكل ذلك وفقاً للاصول التي ستفصل في القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بهذا الخصوص .

المادة ١٠ - يلغى كل نص مخالف لهذا القانون أو لا يتألف مع مضمونه .

المادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨  
الامضاء : شارل حلو

## مرسوم رقم ١٥٦٥٩

صادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠

تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف ،  
بناء على اقتراح وزير الزراعة ،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ ،  
يرسم ما يأتي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى - يخضع لاحكام هذا

(١) راجع : القضاء العدلي - وزارة العدل -  
رفع مقادير الغرامات التي تقضى بها المحاكم .

في الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو أن يكون متعاقدًا مع كيميائي أو مع مهندس زراعي يعمل لديه بصورة فعلية ودائمة .

ثانيا - مهنة توضيب الاسمدة :  
- أن يكون حائزاً على ترخيص من المؤسسة المنتجة أو المصدرة لتوضيب صنف معين مصدق حسب الاصول .

ثالثا - مهنة استيراد الاسمدة :  
- أن يكون مسجلاً في غرفة التجارة .

المادة ١٠ - يتوجب على المرخص له بتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التقييد بالموجبات التالية :

أولاً - مهنة صنع الاسمدة :  
- أن يكون لديه تجهيزات آلية ومخبرية تضمن جودة ونوعية السماد المصنوع .  
- أن يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .  
- أن يمك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقرها لجنة الاسمدة .

ثانيا - مهنة توضيب الاسمدة :  
- أن يكون لديه تجهيزات تضمن سلامة الغير وصحة الوزن .  
- أن يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .  
- أن يمك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقرها لجنة الاسمدة .

ثالثاً - مهنة استيراد الاسمدة :  
- أن يمك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقرها لجنة الاسمدة .

رابعاً - مهنة بيع الاسمدة :  
- أن لا يتعاطى ضمن المحل مهنة تستدعي استعمال محروقات من أي نوع كانت .

المادة ١١ - لا يسمح بأن يستورد أي سماد غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

المادة ١٢ - تستثنى من أحكام المادة السابقة الاسمدة التي تستورد لاجتيازات علمية أو لتجارب عملية تجري تحت إشراف مؤسسة علمية معترف بها أو مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الاجتيازات والتجارب .

المادة ٥ - تمارس لجنة الاسمدة المهام والصلاحيات التالية :

- تصنيف الاسمدة وفقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم ، وبناء على الاسس التي تضعها لهذه الغاية .  
- تحديد الشروط والمواصفات الخاصة الواجب توفرها في الاسمدة على اختلاف أنواعها ، عند الاقتضاء .  
- الموافقة على طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .  
- تحديد السعر الاعلى لبيع الاسمدة من العموم .  
- تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب أن تتضمنها .

المادة ٦ - يعطى الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل مدير عام وزارة الزراعة .

المادة ٧ - يوضع بمرسوم النظام الداخلي للجنة الاسمدة ، على أن يتضمن بصورة خاصة أصول تقديم الطلبات للحصول على الاجازات المفروضة بموجب هذا المرسوم ، وتحديد المهل للبت فيها .

## الفصل الثاني الاجازات

المادة ٨ - يخضع لاجازة مسبقة بعد موافقة لجنة الاسمدة تعاطي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

تسحب الاجازات حكماً عند فقدان احدى الشروط أو الموجبات المفروضة اذا لم يبادر صاحبها خلال مهلة تحددها له لجنة الاسمدة الى تدارك الاخلال بالشروط والموجبات المفروضة .

يحق للمؤسسة الواحدة أن تتعاطى أكثر من مهنة شرط توفر الشروط والموجبات المفروضة لكل منها .

المادة ٩ - يشترط في طالب الترخيص لتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم :

أولاً - مهنة صنع الاسمدة :  
- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية

المخالفات ، اليمين أمام محكمه المنظفة الجرائيه بان يقوموا بوظائفهم بمقتضى الشرف والامانة .

المادة ١٧ يعمل بالمحاضر التي ينظمها هؤلاء الموظفون حتى ثبوت ما يعاكسها .

يحق للموظفين المنتدبين ان يطلعوا دون ممانعة على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالمهنة وأن يأخذوا عينات من الاسمدة .

المادة ١٨ - تؤخذ العينات بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ويثبت أخذ العينات في محضر يشتمل على :

- ١ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
- ٢ - تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
- ٣ - اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما ومحل اقامته .

٤ - تقرير موجز عن الاحوال التي أدت الى أخذ العينات وكذلك حالة العبوات وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات أو البضاعة أو لاثبات حالتها .

٥ - الأقوال التي يبديها أصحاب الشأن .

٦ - توقيع صاحب الشأن ، وإذا رفض ، يشار في المحضر الى ذلك .

يمكن للدائرة المختصة اجراء تحليل العينات المضبوطة في مختبراتها أو في المختبرات التي تعتمد لها هذه الغاية .

المادة ١٩ - يحال محضر الضبط حسب الاصول الى النيابة العامة .

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية وختمية

المادة ٢٠ - تطبق أحكام هذا المرسوم بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١ - يلغى كل نص عام أو خاص مخالف لأحكام هذا المرسوم أو لا يتلف مع مضمونه .

المادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠  
الأمضاء : شارل حلو

يسمح بادخال هذه الاسمدة بموجب ترخيص خاص يسمى « ترخيص للتجارب » تعطيه دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة . ويعود لهذه الوحدة حق تحديد الشروط بالنسبة لكل طلب .

### الفصل الثالث

#### بيع الاسمدة

المادة ١٣ - لا يسمح بأن يباع أو يعرض للبيع أي سماد غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

ويشترط في السماد المعروض للبيع أن يكون موضوعا في عبوات محكمة الاقفال ، ومبين عليها تصنيف السماد وتركيبه ، وأن تتفق المعلومات المدونة على العبوات مع حقيقة المواد الموجودة فيها .

المادة ١٤ - تكتب على عبوات الاسمدة المعروضة للبيع باللغة العربية أو بلغة أجنبية ( الافرنسية أو الانكليزية ) المعلومات الآتية :

- ١ - اسم المنتج وبلد المنشأ .
- ٢ - اسم السماد العلمي كما هو وارد في التصنيف .
- ٣ - اسم السماد التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة .
- ٤ - الوزن الصافي مكتوبا بأرقام واضحة .

يجب ألا يقل ارتفاع هذه الأرقام عن عشرة سنتيمترات في ما يعود للعبوات التي تزن خمسة وعشرين كيلوغراما وما فوق .

٥ - النسبة المئوية للعناصر الغذائية في السماد مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

تكتب هذه المعلومات على العبوة ذاتها أو على بطاقات تلتصق بأحكام عليها .

المادة ١٥ - على بائعي الاسمدة الزراعية أن يعلقوا في مكان بارز من محلاتهم التجارية ، لائحة تتضمن سعر مبيع السماد من العموم .

### الفصل الرابع

#### ضبط واثبات المخالفات

المادة ١٦ - يحلف الموظفون الذين ينتدبهم مدير عام وزارة الزراعة لاثبات